

WO/GA/56/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 16 يونيو 2023

الجمعية العامة للويبو

الدورة السادسة والخمسون (الدورة العادية السادسة والعشرون)
جنيف، من 6 إلى 14 يوليو 2023

تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

وثيقة من إعداد الأمانة

أولاً. مقدمة

1. وافقت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الرابعة والخمسين (الدورة العادية الخامسة والعشرين) التي عُقدت في أكتوبر 2021، على ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف) للثنائية 2023/2022.

2. وتنص ولاية لجنة المعارف للثنائية 2023/2022، الواردة في الوثيقة WO/GA/54/10، على ما يلي:

"إنّ الجمعية العامة للويبو، إذ تضع في اعتبارها توصيات أجندة التنمية، وتؤكد من جديد أهمية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)، وتلاحظ الطبيعة المختلفة لتلك القضايا وتقرّ بالتقدم المحرز، توافق على تجديد ولاية اللجنة، دون الإخلال بالعمل الجاري في محافل أخرى، على النحو التالي:

(أ) ستواصل اللجنة، خلال الفترة المالية المقبلة 2023/2022، تسريع عملها، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي واحد أو أكثر، من دون تحديد النتيجة (النتائج) المتعلقة بالملكية الفكرية مسبقاً، بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

(ب) سيستند عمل اللجنة خلال الفترة 2023/2022 إلى العمل الذي أنجزته اللجنة حتى الآن، بما في ذلك المفاوضات القائمة على النصوص، مع التركيز بشكل أساسي على تضييق الفجوات القائمة والتوصل إلى فهم مشترك بشأن القضايا الجوهرية¹.

(ج) وستتبع اللجنة، كما هو مبين في الجدول أدناه، برنامج عمل يقوم على أساليب عمل مفتوحة وشاملة، للثنائية 2023/2022، بما في ذلك منهج قائم على الأدلة كما هو مبين في الفقرة (د). ويكفل هذا البرنامج تنظيم 6 دورات للجنة في فترة السنتين 2023/2022، بما في ذلك تنظيم دورات مواضيعية ومتداخلة وتقييمية². ويجوز للجنة إنشاء فريق (أفرقة) خبراء مخصص لمعالجة مسألة قانونية أو سياسية أو تقنية محددة. وستعرض نتائج عمل الفريق (الأفرقة) على اللجنة للنظر فيها.

(د) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما في ذلك الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/40/6 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/40/18، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/40/19 ونص الرئيس بشأن مشروع صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) بشأن الملكية الفكرية، والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، وأي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، مثل إجراء/تحديث الدراسات التي تشمل، من بين جملة من الأمور الأخرى، أمثلة عن الخبرات الوطنية، بما في ذلك التشريعات المحلية، وتقييمات الأثر، وقواعد البيانات، وأمثلة عن المواضيع التي يمكن أن تحظى بالحماية وتلك التي لا تتطلب حماية؛ ونتائج أي فريق (أفرقة) خبراء تنشئه اللجنة وما يتصل بها من أنشطة منجزة في إطار البرنامج 4. ويُلتزم من الأمانة مواصلة تحديث الدراسات وغير ذلك من المواد عن الأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات وعن أنظمة الكشف القائمة والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغية تحديد أي فجوات. ويُلتزم من الأمانة أيضاً أن تستمر في جمع معلومات عن الأنظمة الوطنية والإقليمية الخاصة بحماية الملكية الفكرية المرتبطة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتجميعها وإتاحتها على الإنترنت. ولا يجوز لتلك الدراسات أو الأنشطة الإضافية أن تؤخر التقدم أو تضع شروطاً مسبقة للمفاوضات.

(هـ) في عام 2022، يُطلب من اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً وقائماً وأحدث النصوص المتاحة عن عملها حتى ذلك الوقت، مشفوعة بتوصيات، وأن تقدم إلى الجمعية العامة، في عام 2023، نتائج عملها وفقاً للهدف الوارد في الفقرة (أ). وستقوم الجمعية العامة في عام 2023 بتقييم التقدم المحرز، واستناداً إلى مدى جاهزية النصوص، بما في ذلك مدى الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك)، ستبت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات.

(و) وتلتزم الجمعية العامة من الأمانة أن تستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وبتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بالطريقة الأكثر كفاءة، مع مراعاة الصيغة المعتاد اعتمادها في لجنة المعارف التقليدية.

برنامج العمل – 6 دورات

التواريخ المؤقتة	النشاط
فبراير/مارس 2022	(الدورة 42) إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني المدة: 5 أيام.
مايو/يونيو 2022	(الدورة 43) إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني المدة: 5 أيام ويوم إضافي، إذا اتخذ قرار بذلك، لعقد اجتماع لفريق الخبراء المخصص.
سبتمبر 2022	(الدورة 44)

¹ تشمل القضايا الجوهرية، على سبيل المثال لا الحصر وبحسب الاقتضاء، التعاريف والمستفيدين وموضوع الحماية وأهدافها ونطاقها، وما هي مواضيع المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المؤهلة للحماية على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام.

² سيكون لفريق (أفرقة) الخبراء تمثيل إقليمي متوازن وسيستخدم منهجية عمل فعالة. وسيعمل فريق (أفرقة) الخبراء خلال أسابيع دورات اللجنة.

إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية) التوصيات المحتملة كما ورد في الفقرة (ج) المدة: 5 أيام.	
الجمعية العامة للويو تقرير وقائي والنظر في التوصيات	أكتوبر 2022
إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية) المدة: 5 أيام ويوم إضافي، إذا اتخذ قرار بذلك، لعقد اجتماع لفريق الخبراء المخصص.	نوفمبر/ديسمبر 2022
إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية) المدة: 5 أيام ويوم إضافي، إذا اتخذ قرار بذلك، لعقد اجتماع لفريق الخبراء المخصص.	مارس/أبريل 2023
إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية) تقييم الوضع فيما يخص الموارد الوراثية/المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي وتقديم توصية المدة: 5 أيام.	يونيو/يوليو 2023
ستقيّم الجمعية العامة للويو التقدم المحرز وتنظر في النص (النصوص) وتتخذ القرار اللازم (القرارات اللازمة).	أكتوبر 2023

3. وطبقاً للولاية المسندة إليها كما ورد سابقاً، قدّمت لجنة المعارف في عام 2022 تقريراً وقائياً إلى الجمعية العامة للويو في الوثيقة WO/GA/55/6. ويشمل ذلك التقرير الفترة الممتدة بين يناير 2022 وسبتمبر 2022.

4. وطلب من لجنة المعارف في الفقرة (هـ) المتعلقة بولاية فترة السنتين هذه (المشار إليها أعلاه)، في عام 2023، "أن تقدّم إلى الجمعية العامة نتائج عملها طبقاً للهدف المبين في الفقرة (أ). وستقوم الجمعية العامة في عام 2023 بتقييم التقدم المحرز، واستناداً إلى مدى جاهزية النصوص، بما في ذلك مدى الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك)، ستبت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات". وقد أعدت هذه الوثيقة وفقاً لذلك القرار.

ثانياً. دورات لجنة المعارف في 2023

5. عملاً بولاية الشائبة 2023/2022 وبرنامج العمل لعامي 2022 و2023، عقدت لجنة المعارف أربع دورات منذ انعقاد الجمعية العامة للويو في عام 2022، على النحو التالي:

- (أ) الدورة 44 للجنة المعارف، من 12 إلى 16 سبتمبر 2022، بشأن موضوع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛
- (ب) الدورة 45 للجنة المعارف، من 5 إلى 9 ديسمبر 2022، بشأن موضوع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛
- (ج) الدورة 46 للجنة المعارف، في الفترة من 27 فبراير إلى 3 مارس 2023، بشأن موضوع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛
- (د) الدورة 47 للجنة المعارف، من 5 إلى 9 يونيو 2023، بشأن موضوع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ورصد التقدم المحرز وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة للويو لعام 2023.

6. وتناولت لجنة المعارف في دوراتها 44 و45 و46 بعض المسائل المتداخلة بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأعدت الوثيقتين: "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد - النسخة المعدلة (Rev.)" و"حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد، النسخة المعدلة (Rev.)".
7. وواصلت لجنة المعارف في الدورة 47 العمل على هذه النصوص، وقررت إحالة الوثيقتين "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد - نسخة الميسرين المعدلة (Rev.)" (مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/47/14، المدرج في هذه الوثيقة)، و"حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد - نسخة الميسرين المعدلة (Rev.)" (مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/47/15، المدرج في هذه الوثيقة)، إلى البند 6 من جدول أعمال الدورة 47 للجنة المعارف (رصد التقدم المحرز وتوجيه توصية إلى الجمعية العامة) بالصيغة التي وردتا بها في اختتام هذا البند في 7 يونيو 2023.
8. وطبقاً لولاية اللجنة للثنائية 2023/2022 وبرنامج عملها لعام 2023، قِيمَت الدورة 47 للجنة المعارف، في إطار البند 6 من جدول الأعمال، التقدم المحرز خلال الثنائية 2023/2022، وأُكِّدَت على إحالة الوثيقتين GRTKF/IC/47/14 وWIPO/GRTKF/IC/47/15، إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2023.
9. ووافقت الدورة 47 للجنة المعارف اللجنة على أن توصي الجمعية العامة للويبو لعام 2023 بتجديد ولاية اللجنة للثنائية 2025/2024. ووافقت اللجنة كذلك على أن توصي الجمعية العامة في عام 2023 بأن تكون شروط ولاية اللجنة وبرنامج عملها للثنائية 2025/2024 على النحو التالي:
- "إنّ الجمعية العامة للويبو، إذ تضع في اعتبارها توصيات أجندة التنمية، وتؤكد من جديد أهمية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)، وتلاحظ الطبيعة المختلفة لتلك القضايا وتقرّ بالتقدم المحرز، توافق على تجديد ولاية اللجنة، دون الإخلال بالعمل الجاري في محافل أخرى، على النحو التالي:
- (أ) ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2025/2024، في عملية تقودها الدول الأعضاء، عملها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بهدف استكمال اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج)، فيما يتعلق بالملكية الفكرية، بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
- (ب) وإذ تشير إلى أن من المزمع عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام صك قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في موعد أقصاه عام 2024، ستواصل اللجنة خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2025/2024 في مناقشة قضايا الملكية الفكرية فيما يخص الموارد الوراثية من حيث صلتها بولاية اللجنة.
- (ج) وسيكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2025/2024 مستنداً إلى ما أنجزته من عمل، بما في ذلك المفاوضات القائمة على النصوص، مع التركيز الرئيسي على تضييق الفجوات القائمة والتوصل إلى تفاهم حول القضايا الجوهرية¹
- (د) وستتبع اللجنة، كما هو مبين في الجدول أدناه، برنامج عمل يقوم على أساليب عمل مفتوحة وشاملة، للثنائية 2025/2024، بما في ذلك منهج قائم على الأدلة كما هو مبين في الفقرة (و). ويكفل هذا البرنامج تنظيم 4 دورات للجنة في 2025/2024، بما في ذلك دورات مواضيعية ومتداخلة وتقييمية.
- (هـ) ويجوز للجنة إنشاء فريق (أفرقة) خبراء مخصص (ة) لمعالجة بشأن مسألة قانونية أو سياسية أو تقنية محدّدة². وستقدم نتائج فريق (أفرقة) الخبراء المخصص (ة) إلى اللجنة للنظر فيها.
- (و) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما فيها الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/47/14 (حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد) وWIPO/GRTKF/IC/47/15 (حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد)، فضلاً عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، مثل إعداد/تحديث الدراسات التي تغطي جوانب من بينها الأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، بما فيها التشريعات المحلية، وتقييم الوقع، وقواعد البيانات، والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته؛ ونتائج عمل أي فريق

¹ تشمل القضايا الجوهرية، على سبيل المثال لا الحصر وبحسب الاقتضاء، التعاريف والمستفيدين وموضوع الحماية وأهدافها ونطاقها، وما هي مواضيع المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المؤهلة للحماية على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام.

² سيكون لفريق (أفرقة) الخبراء تمثيل إقليمي وجنساني متوازن وسيستخدم منهجية عمل فعالة. وستتم دعوة الممثلين المعتمدين للشعوب الأصلية وكذلك المجتمعات المحلية للمشاركة، بما يتماشى مع الممارسات السابقة للجنة.

(أفرقة) خبراء أنشأته (أ) اللجنة وما يتصل بذلك من أنشطة منجزة في إطار برنامج تكوين الكفاءات والمساعدة التقنية الذي تنفذه الأمانة (شعبة المعارف التقليدية). ويُلتَمَس من الأمانة مواصلة تحديث الدراسات وغير ذلك من المواد عن الأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات وعن أنظمة الكشف القائمة والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغية تحديد أي فجوات. ويُلتَمَس من الأمانة أيضاً أن تستمر في جمع معلومات عن الأنظمة الوطنية والإقليمية الخاصة لحماية الملكية الفكرية المرتبطة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتجميعها وإتاحتها على الإنترنت. ولا يجوز لتلك الدراسات أو الأنشطة الإضافية أن تؤخّر التقدم أو تضع شروطاً مسبقة للمفاوضات.

"(ز) ويُلتَمَس من اللجنة أن تقدّم إلى الجمعية العامة، في عام 2025، نتائج عملها طبقاً للهدف المبين في الفقرتين (أ) و(ب). وستقوم الجمعية العامة، في عام 2025، بتقييم التقدم المحرز بشأن الموارد الوراثية، في ضوء المؤتمر الدبلوماسي والدورة الثامنة والأربعين للجنة المعارف، والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، والبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي وأو مواصلة المفاوضات بناء على مستوى نضج النص (النصوص) بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك مستويات الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك).

"(ح) وتلتَمَس الجمعية العامة من الأمانة أن تستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وبتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بالطريقة الأكثر كفاءة، مع مراعاة الصيغة المعتاد اعتمادها في لجنة المعارف التقليدية. كما يُلتَمَس من الأمانة تيسير المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية وكذلك المجتمعات المحلية في عمل الويبو المعياري المتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

برنامج العمل – 4 دورات

التواريخ المؤقتة	النشاط
أكتوبر/نوفمبر 2024 (ستعقد الدورتان 48 و49 للجنة المعارف بالتعاقب)	الدورة 48 تقييم التقدم المحرز بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ومناقشة أي قضايا تنشأ عن المؤتمر الدبلوماسي. مدة يوم واحد (هذه الجلسة التي تستغرق يوماً واحداً بشأن الموارد الوراثية لا تُنشىء أسبقية للدورات المقبلة للجنة).
	الدورة 49 إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية) المدة: 5 أيام.
مارس 2025	الدورة 50 إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية) المدة: 5 أيام.
يونيو 2025	الدورة 51 إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية) تقييم الوضع فيما يخص الموارد الوراثية/المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي وتقديم توصية المدة: 5 أيام.
يوليو 2025	ستقيّم الجمعية العامة للويبو التقدم المحرز وتنظر في النص (النصوص) وتتخذ القرار اللازم (القرارات اللازمة).

ثالثاً. فريق الخبراء المخصص المعنى بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

10. تنص الفقرة (ج) من الولاية الحالية للجنة المعارف على أنه "يجوز للجنة إنشاء فريق (أفرقة) خبراء مخصص (ة) لمعالجة مسألة قانونية أو سياسية أو تقنية محدّدة".
11. وعملاً بهذا القرار وقرارات الدورة 44 للجنة المعارف، اجتمع فريق خبراء مخصص معنى بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في 4 ديسمبر 2022، قبل الدورة 45 للجنة المعارف. والوثائق المعدة متاحة على [الإنترنت](#).
12. وقررت الدورة 45 للجنة المعارف إنشاء فريق خبراء مخصص معنى بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي قبل انعقاد الدورة 46 للجنة. واجتمع فريق الخبراء المخصص هذا في 26 فبراير 2023. والوثائق المعدة متاحة على [الإنترنت](#).

رابعاً. الأنشطة الافتراضية التي أقرتها الدورة 43 للجنة المعارف

13. قررت اللجنة، خلال دورتها 43، أن "تقوم الأمانة بتنظيم مزيد من الاجتماعات الافتراضية المخصصة للخبراء بشأن شروط الكشف الممكنة وندوة افتراضية و/أو اجتماعات تقنية افتراضية أخرى بشأن أنظمة المعلومات وسجلات وقواعد بيانات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي قبل الدورة 47 للجنة، وتقديم تقارير مكتوبة عن هذه الاجتماعات إلى اللجنة. وينبغي أن تضم هذه الاجتماعات خبراء يجسدون مصالح مختلفة ويمثلون مناطق جغرافية على نحو متوازن، كما ينبغي ألا تحل محل المفاوضات القائمة على النص الجاري في اللجنة ولا تؤخرها." وفيما يخص أنظمة معلومات وسجلات وقواعد بيانات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فقد دعت اللجنة الأمانة "إلى إصدار دراسة استقصائية على الإنترنت يمكن للدول الأعضاء والجهات المعتمدة بصفة مراقب إرسال ردود بشأنها إن رغبت في ذلك".
14. وعملاً بهذه القرارات، أصدرت الأمانة دراسة استقصائية عبر الإنترنت، ونظمت اجتماعات افتراضية مخصصة للخبراء بشأن شروط الكشف الممكنة، واجتماعات تقنية افتراضية بشأن أنظمة المعلومات والسجلات وقواعد البيانات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتقدّم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/47/13 تقريراً وقائماً عن الأنشطة الافتراضية الثلاثة.

15. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى:

"1" الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؛

"2" وتجديد ولاية لجنة المعارف للشئانية 2025/2024 وفقاً لما ورد في الفقرة 9 أعلاه، من شروط وبرنامج عمل.

[يلي ذلك الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/47/14 وWIPO/GRTKF/IC/47/15]

WIPO/GRTKF/IC/47/14

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 7 يونيو 2023

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والبولكلور

الدورة السابعة والأربعون
جنيف، من 5 إلى 9 يونيو 2023

حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد

وثيقة من إعداد الأمانة

1. في الدورة السابعة والأربعين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والبولكلور ("اللجنة")، المنعقدة في الفترة من 5 إلى 9 يونيو 2023، أعدت اللجنة، استناداً إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/47/4، نصاً آخر بعنوان "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد - نسخة الميسرين المعدلة (Rev.)". وقرّرت اللجنة، في ختام البند 5 من جدول الأعمال في 7 يونيو 2023، أن تنظر اللجنة في ذلك النص، ضمن البند 6 من جدول الأعمال (رصد التقدم المحرز وتوجيه توصية إلى الجمعية العامة)، وفقاً لولاية اللجنة للثنائية 2022-2023 وبرنامج العمل لعام 2023. وتُتاح هذه الوثيقة كي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، بوصفها وثيقة عمل ضمن البند 6 من جدول الأعمال.

2. وأرفق بهذه الوثيقة النص المعنون "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد - نسخة الميسرين المعدلة (Rev.)"، بالصيغة التي أُعد بها خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة.

3. إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق، وفقاً لولايتها للثنائية 2022-2023 وبرنامج عملها لعام 2023 والقرار الصادر بشأن البند 5 من جدول الأعمال خلال دورتها السابعة والأربعين كما أُشير إليه أعلاه.

[يلي ذلك المرفق]

حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد
نسخة الميسرين المعدلة (Rev.) (7 يونيو 2023)

1. اعترافاً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وبتطلعات [الشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية [المبينة فيه]؛
2. [[إقراراً بأن [الشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية لها الحق] إقراراً بحقوق [الشعوب] الأصلية ومصالح الجماعات المحلية] في الحفاظ على ملكيتها الفكرية المرتبطة بتراثها الثقافي، بما في ذلك معارفها التقليدية، والتحكم فيها وحمايتها وتنميتها؛]
3. إقراراً بأن وضع [الشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية يختلف من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر وأنه ينبغي مراعاة دلالة الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية؛
4. إقراراً بأن المعارف التقليدية [للشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية لها قيمة [ذاتية]، بما في ذلك قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتربوية؛
5. اعترافاً بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أطراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية وإبداعية متميزة، تكتسي مكانة [جوهرياً] بالنسبة [للشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية؛
6. احتراماً للاستخدام العرفي للمعارف التقليدية وتنميتها وتبادلها ونقلها بشكل متواصل داخل الجماعات وفيما بينها؛
7. إذكاءً لاحترام أنظمة المعارف التقليدية وكرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمهم الروحية؛
8. اعترافاً بأن حماية المعارف التقليدية ينبغي أن تسهم في النهوض بالإبداع والابتكار ونقل المعارف ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات.
9. [تشجيعاً للحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث أو غيرها من الممارسات العادلة والتبادل الثقافي [بشروط متفق عليها، بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع ورهن موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة وإقرار ومشاركة من قبل [الشعوب] الأصلية [والجماعات المحلية والأمم/المستفيدين]؛]
10. ضمناً للدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية المعارف التقليدية وصونها، وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية؛]
11. إقراراً بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار والإبداع ونقل المعارف ونشرها وفي التنمية الاقتصادية بما يخدم أصحاب المصلحة وموردي المعارف التقليدية ومستخدميها، وتأكيداً لذلك الدور من جديد؛
12. إقراراً بالقيمة التي يكتسبها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، [و] التي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، [وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه]؛
13. [إقراراً بالحاجة إلى قواعد وضوابط جديدة فيما يخص توفير الوسائل الفعالة والمناسبة لإنفاذ الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين الأنظمة القانونية الوطنية؛]
14. [ليس في هذا الصك ما يمكن تفسيره كإنتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حالياً أو قد تكتسبها في المستقبل].

المادة 1

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

[التملك غير المشروع يعني:

1 البديل

أي نفاذ إلى [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] أو استخدامها بدون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة وكذلك، عند الاقتضاء، بدون شروط متفق عليها، أيا كان الغرض من ذلك (تجاري أو بحثي أو أكاديمي أو نقل للتكنولوجيا).]

2 البديل

استخدام معارف تقليدية [محمية] تملكها جهة أخرى عندما يحصل المستخدم على [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة مما يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورّد، مع الاعتراف بأن اكتساب معارف تقليدية عبر وسائل قانونية، مثل [الاكتشاف أو الإبداع المستقل، أو] قراءة الكتب، أو الحصول عليها من مصادر خارج الجماعات التقليدية الأصلية، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود نتيجة اخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة، لا يعدّ [تملكا غير مشروع/سوء استخدام/استخداما بدون تصريح/استخداما بطرق غير عادلة وغير منصفة.]]

3 البديل

أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة بالمستفيدين أو استخدام لها ينتهك القانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية أو استخدامها.]]

4 البديل

أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة [بالمستفيدين] [بالشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو استخدامها بدون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو شروط متفق عليها، انتهاكا للقانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية أو استخدامها.]]

[بديل الميسرين

أي نفاذ إلى المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية أو استخدامها بدون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو شروط متفق عليها أو دون اتساق مع قوانينها وممارساتها المعمول بها.]]

[قد يحدث سوء استخدام في حال استخدام المعارف التقليدية التي يملكها مستفيد من قبل المستخدم بطريقة تؤدي إلى انتهاك للقانون الوطني أو التدابير التي أقرتها السلطة التشريعية في البلد الذي تتم فيه عملية الاستخدام؛ وقد تتخذ طبيعة حماية المعارف التقليدية أو طبيعة صونها على الصعيد المحلي أشكالا مختلفة مثل أنواع جديدة من حماية الملكية الفكرية، أو حماية على أساس مبادئ المنافسة غير العادلة، أو نهج قائم على التدابير، أو توليفة تشمل كل تلك الأشكال.]]

[المعارف التقليدية المحمية هي المعارف التقليدية الجوهرية التي تتصل بوضوح بالتراث الثقافي [للمستفيدين كما هم معرّفون في المادة 4] [للشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية، وتكون مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر لمدة حُدّدت من قبل كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة أو خمسة أجيال، وتستوفي نطاق الحماية وشروطها بموجب المادة 5.]]

[يعني مصطلح متاحة للجمهور [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] التي [فقدت صلتها المميزة بأية جماعة أصلية] وأصبحت [بالتالي] عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]]

[يشير الملك العام، لأغراض هذا الصك، إلى مواد غير ملموسة بطبيعتها ليست محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعنى الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]]

المعارف التقليدية تشير إلى المعارف التي تكون نابعة من [الشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] والتي تكون حيوية ومتغيرة وتكون نتيجة نشاط فكري أو تجارب أو وسائل روحية، أو تبصر في سياق تقليدي أو انطلاقاً من ذلك السياق، والتي قد تكون مرتبطة بالأرض والبيئة، بما في ذلك الدراية العملية أو المهارات أو الابتكارات أو الممارسات أو التعليم أو التعلّم.

[البديل 1]

المعارف التقليدية السرية هي المعارف التقليدية التي تمتلكها وتعتبرها سرية [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [المستفيدون] المعنية طبقاً لقوانينها وبروتوكولاتها وممارساتها العرفية وعلى أساس أن يكون استخدام المعارف التقليدية أو تطبيقها محصوراً في نطاق سرّي.

[البديل 2]

المعارف التقليدية السرية هي المعارف التقليدية التي ليست معروفة للجمهور بشكل عام أو متاحة له بسهولة؛ والتي لها قيمة تجارية بسبب سرّيتها؛ والتي خضعت لتدابير للحفاظ على سرية المعارف.

المعارف التقليدية المقدسة هي معارف تقليدية قد تكون سرية أو منتشرة على نطاق ضيق أو واسع ولكنها تعدّ جزءاً من الهوية الروحية للمستفيدين.

المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق هي المعارف التقليدية [غير السرية] التي يمتلكها المستفيدون بدون اتخاذ تدابير للحفاظ على سرّيتها ولكن لا يسهل النفاذ إليها لغير أعضاء المجموعة.

المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع هي المعارف التقليدية [غير السرية] التي يتيسر نفاذ الجمهور إليها [ولكنها تظل مرتبطة ارتباطاً ثقافياً بالهوية الاجتماعية للمستفيدين].

التملك غير القانوني هو استخدام المعارف التقليدية [المحمية] والتي حصل عليها مستخدم من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة مما يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد صاحب تلك المعارف التقليدية [المحمية]. وإن استخدام معارف تقليدية [محمية] مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل الاستكشاف أو الإبداع المستقل، وقراءة المنشورات، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود أو المتعمد نتيجة إخفاق أصحاب المعارف التقليدية [المحمية] في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكاً غير قانوني.

استخدام بدون تصريح هو استخدام المعارف التقليدية [المحمية] دون إذن صاحب الحق.

[[استخدام]/[استعمال]] يعني

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية [المحمية] مشمولة بمنتج [أو] في حال كان منتج مُستحدثاً أو مُحصّلاً استناداً إلى معارف تقليدية [محمية]:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية [المحمية] مشمولة بطريقة صنع [أو] في حال كانت طريقة صنع مُستحدثة أو مُحصّلة استناداً إلى معارف تقليدية [محمية]:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) استخدام المعارف التقليدية [المحمية] في أنشطة البحث والتطوير غير التجارية؛

(د) أو استخدام المعارف التقليدية [المحمية] في أنشطة البحث والتطوير التجارية.]]

بديل الميسرين

["استخدام"/"استعمال"] يعني

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية [المحمية] مشمولة بمنتج، أو في حال كان منتج مُستحدثاً أو مُحصّلاً استناداً إلى معارف تقليدية [محمية]، تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه.

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية [المحمية] مشمولة بطريقة صنع [أو] في حال كانت طريقة صنع مُستحدثة أو مُحصّلة استناداً إلى معارف تقليدية [محمية]: استعمال طريقة الصنع؛ أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع؛

(ج) في حال كانت المعارف التقليدية [المحمية] مشمولة في أنشطة البحث والتطوير التجارية أو غير التجارية.

تشمل القوانين العرفية لأغراض هذا الصك القوانين الكتابية أو الشفوية، والتقاليد القانونية، والأنظمة، والمدونات القانونية، والقوانين، والمراسيم، والقواعد، والممارسات والبروتوكولات للشعوب الأصلية كما هي مطبقة في سياق جماعي من قبل [الشعوب] الأصلية، أو الجماعات المحلية، أو المستفيدين الآخرين.

[المادة 2

الأهداف

بديل الميسرين

يهدف هذا الصك إلى:

- (أ) توفير حماية فعالة وملائمة للمعارف التقليدية؛
 (ب) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ لحماية المعارف التقليدية؛
 (ج) [والاعتراف ب[الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية كأصحاب المعارف التقليدية].

[البديل 1

يهدف هذا الصك إلى توفير حماية فعالة ومتوازنة وملائمة فيما يخص الملكية الفكرية لمنع ما يلي:

- (أ) استخدام المعارف التقليدية بدون تصريح⁵ و/أو بدون مقابل⁶؛
 (ب) ومنح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ لحماية المعارف التقليدية،

[مع دعم الاستخدام المناسب للمعارف التقليدية].

[البديل 2

يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب والحماية الفعالة والمتوازنة والملائمة للمعارف التقليدية ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقاً للقانون الوطني، ومع الاعتراف بحقوق [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [المستفيدين].

[البديل 3

يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب للمعارف التقليدية ضمن نظام البراءات، وفقاً للقانون الوطني، ومع احترام قيم أصحاب المعارف التقليدية، من خلال ما يلي:

- (أ) المساهمة في حماية الابتكار وفي نقل المعرفة ونشرها بما يعود بالنفع المتبادل على أصحاب المعارف التقليدية المحمية ومستخدميها ويؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وموازنة الحقوق والواجبات؛
 (ب) والإقرار بالقيمة التي يكتسبها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛
 (ج) ومنع منح حقوق البراءات عن خطأ لحماية المعارف التقليدية غير السرية.]]

⁵ يشمل الاستخدام بدون تصريح جملة أمور منها التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وسوء استخدامها واستخدامها بشكل غير قانوني.

⁶ يشمل الاستخدام بدون مقابل عدم توفير استحقاقات مالية أو غير مالية.

[المادة 3

[معايير الحماية/معايير الأهلية]

بديل الميسرين

1.3 تشمل الحماية بموجب هذا الصك المعارف التقليدية، التي:

(أ) تبدها أو تستنبطها أو تلتقها أو تكشف عنها [الشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها في سياق جماعي [وفقاً لقوانينها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، و/أو تُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث؛

(ج) وتتوارث خلال جيل أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا.

2.3 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة، بموجب قانونها الوطني، أن تحدد معايير إضافية لحماية المعارف التقليدية.]

[البديل 1

1.3 مع مراعاة المادة 2.3، تشمل الحماية بموجب هذا الصك المعارف التقليدية التي:

(أ) تبدها [الشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] أو تستنبطها أو تلتقها أو تكشف عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها في سياق جماعي [وفقاً لقوانينها وبروتوكولاتها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين]، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث؛

(ج) وتتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا.

2.3 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تقوم، بموجب قانونها الوطني، بتقييد الحماية بشرط وجود مسبق للمعارف التقليدية طوال مدة معقولة تحددها الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة.]

[البديل 2

ينبغي أن تشمل الحماية بموجب هذا الصك المعارف التقليدية التي:

(أ) تبدها [الشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] أو تستنبطها أو تلتقها أو تكشف عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها في سياق جماعي [وفقاً لقوانينها وبروتوكولاتها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والتراث التقليدي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين]، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث وترتبط بهما بوضوح؛

(ج) و[يمكن أن] تتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا، لمدة لا تقل عن خمسين سنة أو خمسة أجيال.]

3.2 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة، بموجب قانونها الوطني، أن تعترف بالحماية للمستفيدين الآخرين الذين أبدعوا موضوعات ذات صلة.]]

[بديل المادة 3]

[موضوع الصك]

يطبّق هذا الصك على البراءات والمعارف التقليدية التي:

(أ) تكون متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرّفون في المادة 4؛

(ب) وتكون مبدعة/مستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر لمدة حُدّدت من قبل كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة أو خمسة أجيال.

[المادة 4

المستفيدون

[البديل 1

المستفيدون من [الحماية بموجب] هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية التي تملك معارف تقليدية [محمية].

بديل الميسرين

1.4 المستفيدون بموجب هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية.

2.4 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة، عند الاقتضاء وبموجب القانون الوطني، أن تحدد مستفيدين آخرين يبدعون معارف تقليدية.

المادة 5

نطاق الحماية [وشروطها]

[بديل الميسرين]

[يتعين/ينبغي] أن تتخذ الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، لصون المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين فيما يتعلق بمعارفهم التقليدية، بطريقة معقولة ومتوازنة، وتوفير ما يلي:

(أ) في حال كانت القوانين العرفية [للشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين تشير إلى نفاذ مقيد إلى المعارف التقليدية بما في ذلك عندما تكون المعارف التقليدية سرية أو مقدسة، يتمتع المستفيدون بحقوق استثنائية جماعية:

"1" للحفاظ على المعارف التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعها؛

"2" والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

"3" وإسناد معارفهم التقليدية؛

"4" واستخدامها استخداماً يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية.

(ب) في حال كانت القوانين العرفية [للشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين، تشير إلى أن النفاذ إلى المعارف التقليدية غير مقيد، يتمتع المستفيدون بحقوق جماعية:

"1" للحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

"2" وإسناد معارفهم التقليدية؛

"3" واستخدامها استخداماً يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية.

(ج) [يتعين/ينبغي] للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن توفر آليات [للشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين للحصول على الحماية المنصوص عليها بموجب الفقرة 5(أ) أو (ب) في الحالات التي ترى فيها تلك الفئات أن معارفهم التقليدية تستخدم دون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة.

(د) بالإضافة إلى ذلك، وحيثما يكون ذلك مناسباً لصالح المستفيدين، [يتعين/ينبغي] أن تزيد الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة من دعم حماية المعارف التقليدية من خلال توفير الوصول العادل إلى نظام الملكية الفكرية الحالي وتيسير التشاور والحصول على الموافقة من [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية من قبل أطراف ثالثة تسعى إلى استخدام معارفهم التقليدية.

[البديل 1]

1.5 [ينبغي/يتعين] أن [تصون] [تحمي] الدول الأعضاء [المصالح] [الحقوق] الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين من المعارف التقليدية [المحمية] كما هي معرّفة في هذا الصك، عند الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني، [مع مراعاة الاستثناءات والتقييدات، كما هي معرّفة في المادة 9، وعلى نحو متسق مع المادة 14] [وبطريقة معقولة ومتوازنة].

2.5 لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى المعارف التقليدية المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو المحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية.

[البديل 2]

1.5 [ينبغي/يتعين] أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، على النحو المناسب ووفقاً للقانون الوطني وبطريقة معقولة ومتوازنة وبطريقة متوافقة مع المادة 14، لضمان ما يلي:

(أ) في حال كانت القوانين والممارسات العرفية [للشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية/المستفيدين تشير إلى نفاذ مقيّد إلى المعارف التقليدية، بما في ذلك عندما تكون المعارف التقليدية سرية أو مقدسة:

"1" تمتع المستفيدين بالحق الاستثنائي والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعها؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.

"2" تمتع المستفيدين بالحق في إسناد معارفهم التقليدية والحق في استخدامها استخداماً يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية.

(ب) في حال كانت القوانين والممارسات العرفية [للشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية/المستفيدين تشير إلى أن المعارف التقليدية لم تعد تحت التحكم الحصري للمستفيدين ولكنها تظل مرتبطة ارتباطاً واضحاً بالهوية الثقافية للمستفيدين:

"1" حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

"2" تمتع المستفيدين بالحق في إسناد معارفهم التقليدية والحق في استخدامها استخداماً يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية.

2.5 [فيما يخص المعارف التقليدية المستعملة دون الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة و/أو المستعملة بطريقة لا تتوافق مع القوانين والممارسات العرفية [للشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية، يجوز [للشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية [أو غيرهم من المستفيدين]، حسب الاقتضاء، الالتماس من السلطات الوطنية المعنية الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1.5 (أ)، مع مراعاة كل الظروف الوجيهة، مثل الوقائع التاريخية والقوانين الأصلية والعرفية والقوانين الوطنية والدولية والأدلة على الأضرار الثقافية التي يمكن أن تنجم عن ذلك الاستعمال غير المصرّح به.]]

[البديل 3

في حال كانت المعارف التقليدية متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرّفون في المادة 4، وكانت مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر لمدة حدتها كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة أو خمسة أجيال، ينبغي حماية المعارف التقليدية وفقاً للنطاق والشروط المبينين أدناه:

1.5 في حال كانت المعارف التقليدية المحمية سرية، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) تمتع المستفيدين، الذين يبلغون المعارف التقليدية بشكل مباشر للمستخدمين، بالإمكانية المتاحة بموجب القانون الوطني في الحفاظ على معارفهم التقليدية المحمية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعها؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.

(ب) تحديد المستخدمين أصحاب تلك المعارف التقليدية المحمية الممكن تمييزهم بوضوح، واستخدامهم المعارف استخداماً يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين.

2.5 في حال كانت المعارف التقليدية المحمية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى تشجيع الممارسة الفضلى على نحو ما يلي:

(أ) حصول المستفيدين الذين يبلغون المعارف التقليدية المحمية بشكل مباشر للمستخدمين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها من قبل المستخدمين؛

(ب) وتحديد المستخدمين أصحاب المعارف التقليدية المحمية الممكن تمييزهم بوضوح، عند استخدام تلك المعارف التقليدية، واستخدامهم المعارف استخداماً يحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين.

3.5 وينبغي للدول الأعضاء أن تبذل كل مساعيها من أجل إدراج المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع في المحفوظات والمحافظة عليها.]

[المادة 5 (ثانياً)]

حماية [قواعد البيانات] والحماية [التكميلية] [و] [الدفاعية]

حماية قواعد البيانات

[اعترافاً منها بأهمية التعاون والتشاور] ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى التعاون والتشاور مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية [في تحديد النفاذ] [إلى المعارف التقليدية]، [ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى]، رهنأً بالقانون الوطني والقانون [العربي] وتماشياً معهما، إلى [تيسير وتشجيع وضع] [التالي من] [قواعد البيانات الوطنية التالية الخاصة بالمعارف التقليدية والتي يمكن للمستفيدين الإسهام فيها طوعاً بمعارفهم التقليدية] كما يلي:

5(ثانياً)1 قواعد بيانات وطنية متاحة للجمهور عن [المعارف التقليدية] والمعارف التقليدية المتاحة لعامة الناس لأغراض الشفافية واليقين والصون والتعاون عبر الحدود، وللعمل، حسب الاقتضاء، على تيسير وتشجيع استحداث المعارف التقليدية وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها.

5(ثانياً)2 قواعد وطنية [البيانات المعارف التقليدية المتاحة لعامة الناس لا يمكن سوى لمكاتب الملكية الفكرية النفاذ إليها لأغراض منع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ. وينبغي أن تسعى مكاتب الملكية الفكرية إلى ضمان الإبقاء على سرية المعلومات الواردة فيها، باستثناء الحالة التي يُستشهد فيها بتلك المعلومات أثناء فحص طلب من طلبات حماية الملكية الفكرية.]

5(ثانياً)3 وقواعد بيانات وطنية عن المعارف التقليدية غير متاحة للجمهور لأغراض [تقنين] [تدوين] وصون المعارف التقليدية ضمن الجماعات الأصلية والمحلية. وينبغي ألا تتاح إمكانية النفاذ إلى ذلك النوع من قواعد البيانات سوى للمستفيدين وفقاً [لقوانينهم] العرفية] وممارساتهم المعتمدة التي تحكم النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية أو استخدامها.

الحماية [التكميلية] [الدفاعية]

5(ثانياً)4 ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، رهنأً بالقانون الوطني والقانون العربي وتماشياً معهما [السعي إلى]:

(أ) تيسير/تشجيع وضع قواعد بيانات وطنية [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية لأغراض الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية، [بما في ذلك عبر منح البراءات عن خطأ]، و/أو لأغراض الشفافية و/أو اليقين و/أو الصون و/أو التعاون عبر الحدود؛

(ب) [تيسير/تشجيع، حسب الاقتضاء، إعداد قواعد بيانات] [متاحة للجمهور] عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها؛]

(ج) [توفير تدابير للاعتراض تسمح للغير بالطعن في صلاحية براءة [بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة]؛]

(د) تشجيع إعداد مدونات سلوك اختيارية واستخدامها؛

(هـ) [ردع الكشف عن المعلومات التي تكون، بطريقة مشروعة، تحت سيطرة المستفيدين أو الحصول عليها أو استخدامها من طرف الآخرين دون [موافقة] المستفيدين، بما يتنافى والممارسات التجارية المنصفة على أن تكون [سرية] وأن تُتخذ تدابير معقولة لمنع الكشف عنها دون تصريح وأن تكون لها قيمة]؛]

(و) [النظر في إنشاء قواعد بيانات] [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية يمكن لمكاتب البراءات النفاذ إليها بغرض منع منح البراءات عن خطأ وجمع قواعد البيانات المذكورة وصيانتها وفقاً للقانون الوطني؛

"1" ينبغي وضع حد أدنى من المعايير لمواءمة هيكل قواعد البيانات المذكورة ومحتواها؛

"2" وينبغي أن يكون محتوى قواعد البيانات:

أ. بلغات يمكن لفاحصي البراءات فهمها؛

ب. معلومات كتابية وشفوية عن المعارف التقليدية؛

ج. معلومات كتابية وشفوية وجيهة عن حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بالمعارف التقليدية.]

(ز) [وضع مبادئ توجيهية مناسبة ووافية لأغراض عمليات البحث والفحص التي تجريها مكاتب البراءات فيما يخص طلبات البراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية؛]

5^(ثانياً) [من أجل توثيق كيفية تطبيق المعارف التقليدية ومكانه ومن أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها، [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهوداً لتدوين المعلومات الشفوية المتعلقة بالمعارف التقليدية ووضع قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن تلك المعارف.]] بالتشاور مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية التي تمتلك هذه المعلومات.

5^(ثانياً) 6 [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنظر في التعاون لوضع قواعد البيانات المذكورة، ولا سيما حينما لا تكون المعارف التقليدية مملوكة فقط داخل حدود [دولة عضو]/[طرف متعاقد]. [وإذا أدرجت المعارف التقليدية [المحمية] [ووفقاً] لما هو معرّف في القسم 2 في قاعدة بيانات، ينبغي ألا تتاح المعارف التقليدية [المحمية] للآخرين إلا بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو بإقرار ومشاركة من أصحاب المعارف التقليدية.]

5^(ثانياً) 7 [ينبغي]/[يتعين] أيضاً أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى قواعد البيانات المذكورة للتمكّن من اتخاذ القرار الصائب. ولتيسير ذلك النفاذ، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] مراعاة ثمار الكفاءة التي يمكن جنيها من التعاون الدولي. [وينبغي]/[يتعين] ألا تتضمن المعلومات المتاحة لمكاتب الملكية الفكرية سوى المعلومات التي يمكن استخدامها لرفض منح براءات [التعاون]، وعليه فلا [ينبغي]/[يتعين] أن تتضمن تلك المعلومات المعارف التقليدية السرية.

5^(ثانياً) 8 [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهوداً للنظر في تدوين المعلومات المتاحة للجمهور عن المعارف التقليدية بهدف تعزيز وضع قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية، وذلك من أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها.

5^(ثانياً) 9 [ينبغي]/[يتعين] أيضاً أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى المعلومات المتاحة للجمهور، ومنها المعلومات المتوافرة في قواعد البيانات [المتاحة للجمهور] والمتعلقة بالمعارف التقليدية.

5^(ثانياً) 10 [ينبغي]/[يتعين] أن تضمن مكاتب الملكية الفكرية صون تلك المعلومات في سرية، باستثناء الحالة التي يُستشهد بها بتلك المعلومات كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء فحص طلب براءة.]]

[المادة 6]

العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق

[البديل 1]

[يتعين] [ينبغي] للدول الأعضاء اتخاذ تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة وراذعة ومتكافئة لمواجهة انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك.

[البديل 2]

1.6 [ينبغي]/[يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء بموجب قوانينها إتاحة إجراءات إنفاذ [جنائية أو مدنية] [و] [إدارية] [ميسرة ومناسبة ووافية] [، وآليات لتسوية المنازعات] [، وعقوبات] [وجزاءات] لمكافحة المساس [العمد أو المهمل] بالمصالح الاقتصادية [و/أو المعنوية] [التعدي على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك] [التملك غير المشروع للمعارف التقليدية/سوء استخدامها/استخدامها دون تصريح/استخدامها بشكل غير عادل وغير منصف] أو سوء استخدام المعارف التقليدية [تكون كافية لردع مزيد من التعديات].

2.6 ينبغي أن تكون الإجراءات المذكورة في الفقرة 1 ميسرة وفعالة وعادلة ومنصفة ووافية [ملائمة] وألا تكون ثقلاً على عاتق [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية [المحمية]. [وينبغي أيضاً أن توفر تلك الإجراءات ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة].

3.6 [ينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون بحق اتخاذ إجراءات قانونية في حالة التعدي على حقوقهم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أو في حالة عدم الامتثال لها.

4.6 [عند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية].

5.6 [في حال نشأت منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها [يجوز]/[يحق] لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات تكون معترفاً بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفاً بها في القانون الوطني [، إذا كان الطرفان من نفس البلد] [وتكون أكثر ملاءمة لأصحاب المعارف التقليدية].

6.6 [في حال تبين، بموجب القانون الوطني المنطبق، أن الانتشار [المقصود] على نطاق واسع [للموضوع المحمي]/[المعارف التقليدية المحمية] خارج جماعة ممارسة يمكن تمييزها هو نتيجة [تملك غير مشروع/سوء استخدام/استخدام دون تصريح/استخدام بشكل غير عادل وغير منصف] أو أي انتهاك آخر للقانون الوطني، يحق للمستفيدين الحصول على مكافأة/إتاوات عادلة ومنصفة].

7.6 [إذا ثبت التعدي على الحقوق المحمية بموجب هذا الصك في الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.6، يجوز النظر في تضمين العقوبات تدابير العدالة الإصلاحية، وفق طبيعة التعدي وأثره].

[المادة 7

شرط الكشف

[البديل 1

يتعين على مستخدمي المعارف التقليدية، في حال اشترط القانون الوطني ذلك، الامتثال لشروط الكشف عن مصدر و/أو منشأ المعارف التقليدية.

[البديل 2

1.7 ينبغي أن تشمل طلبات الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج له صلة بالمعارف التقليدية أو يستخدمها على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية مختلفاً عن بلد منشئها. ويتعين أيضاً أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للنفذ والاستخدام من عدمه.

2.7 [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، فعليه أن يذكر المصدر المباشر الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية.]

3.7 [وإن لم يمثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية للمودع كي يمثل لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجوز لمكتب الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4.7 [تُبطل الحقوق الناشئة عن منحٍ وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى لم يمثل المودع للشروط الإلزامية أو متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.]

[البديل 3

1.7 [ينبغي أن تشمل طلبات [البراءات] الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج [له صلة] بالمعارف التقليدية [المحمية] أو يستخدمها [بشكل مباشر] على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية المحمية (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية [المحمية] مختلفاً عن بلد منشئها. ويتعين أيضاً أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للنفذ والاستخدام من عدمه.]

2.7 [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، فعليه أن يذكر المصدر المباشر الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية [المحمية].]

3.7 [وإن لم يمثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب [البراءات] الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية للمودع كي يمثل لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجوز لمكتب [البراءات] الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4.7 [لا تتأثر الحقوق الناشئة عن براءة ممنوحة [بأي كشف لاحق] بأن المودع لم يمثل لأحكام الفقرتين 1 و2. ولكن يجوز فرض عقوبات أخرى، خارج نظام البراءات، ينص عليها القانون الوطني، بما فيها العقوبات الجنائية مثل الغرامات.]

5.7 [تُبطل الحقوق الناشئة عن منحٍ وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى قدم المودع عمداً معلومات خاطئة أو مضللة.]

[البديل 4

[انعدام شرط الكشف

لا تتضمن شروط الكشف في البراءات كشفاً إلزامياً له علاقة بالمعارف التقليدية ما لم يكن ذلك الكشف مهماً بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب براءة، أي الجودة أو النشاط الابتكاري أو التمكين.]]

المادة 8

إدارة الحقوق/المصالح

البديل 1

[يجوز]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بمشاركة مباشرة وإقرار من] [بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من] [، بالتشاور مع] [المستفيدين] [أصحاب المعارف التقليدية]، وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة أو إدارات مختصة لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا الصك] [ودون الإخلال بحق] [المستفيدين] [أصحاب المعارف التقليدية] في إدارة حقوقهم/مصالحهم وفقاً لبروتوكولاتهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية].

البديل 2

يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين، إدارة أو إدارات مختصة، وفقاً للقانون الوطني، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا الصك].

البديل 3

يجوز للدول الأعضاء إنشاء إدارات مختصة، وفقاً للقانون الوطني والقانون العرفي، تكون مسؤولة عن قواعد البيانات الوطنية الخاصة بالمعارف التقليدية والمنصوص عليها في [هذا الصك]. ويجوز أن تشمل المسؤوليات تلقي المعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية وتوثيقها وتخزينها ونشرها إلكترونياً.]]

[المادة 9

الاستثناءات والتقييدات

[بديل الميسرين]

- 1.9 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة، بالتشاور مع المستفيدين عند الاقتضاء، شرط ألا تتعارض بلا مبرر مع المصالح المشروعة للمستفيدين، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.
- 2.9 ينبغي ألا تتعارض أي استثناءات أو تقييدات تعتمد عليها الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة مع استخدام المعارف التقليدية بموجب القوانين العرفية من قبل المستفيدين.
- 3.9 ينبغي للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة اتخاذ خطوات لضمان أن يسترشد العمل على وضع أي استثناءات وتقييدات تعتمد عليها بآراء الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

[البديل 1

لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليه في هذا الصك، [يجوز، في حالات خاصة،] [ينبغي] للدول الأعضاء اعتماد استثناءات وتقييدات مبررة و لازمة لحماية المصلحة العامة، بالتشاور مع المستفيدين عند الاقتضاء، شرط ألا تتعارض تلك الاستثناءات والتقييدات بلا مبرر مع حقوق المستخدمين ولا تخلّ بغير حق بتنفيذ هذا الصك.

[البديل 2

استثناءات عامة

1.9 [يجوز] [ينبغي] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [مع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للمستفيدين] [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين]، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية [المحمية] ما يلي:

(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

(ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]

(ج) [والتوافق مع الممارسة المنصفة؛]

(د) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]

2.9 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بالمعارف التقليدية [المقدسة] [والسرية]، [يجوز]/[يتعين]/[ينبغي] ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

استثناءات محددة

3.9 [[إضافة إلى الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،] [يجوز] [ينبغي] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني للأغراض التالية:

(أ) أنشطة التعليم والتعلم، باستثناء الأبحاث المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛

(ب) والصون والعرض والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى للمصلحة العامة؛

(ج) وفي حالة طوارئ وطنية أو حالات طوارئ قصوى أخرى، لحماية الصحة العامة أو البيئة [أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة]؛

(د) [وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهماً من المعارف التقليدية]؛

(هـ) واستثناء من الحماية أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.

[ينبغي]/[يتعين] ألا ينطبق هذا الحكم، باستثناء الفقرة الفرعية (ج)، على المعارف التقليدية الواردة في المادة 5(أ)/1.5.

4.9 بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأفعال مسموحاً بها بموجب الفقرة 1، يتعين السماح بما يلي:

(أ) استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الصون والعرض والبحث والتمثيل ينبغي أن يكون مسموحاً به؛

(ب) وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهماً من المعارف التقليدية.

5.9 [لا يُمنح أي حق [يُقضي الآخريين] من استخدام معارف:]/[لا تنطبق أحكام المادة 5 على أي استخدام لمعارف:]

(أ) مستنبطة بشكل مستقل [خارج جماعة المستفيدين]؛

(ب) أو مشتقة [قانونياً] من مصادر من غير المستفيدين؛

(ج) أو معروفة [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]

6.9 [لا تُعتبر المعارف التقليدية [المحمية] معارف متملكة تملكاً غير مشروع أو مستخدمة استخداماً سيئاً إذا:

(أ) كانت مقتبسة من منشور مطبوع؛

(ب) أو محصلة من صاحبها أو أصحابها بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة أو إقرارهم ومشاركتهم؛

(ج) أو إذا انطبقت على المعارف التقليدية [المحمية] المحصل عليها الشروط المتفق عليها بشأن [الفاذ وتقاسم المنافع]/[مكافأة عادلة ومنصفة] ووافق عليها المنسق الوطني.]]

7.9 [يتعين أن تستثني الإدارات الوطنية من الحماية المعارف التقليدية التي تكون متاحة دون قيود لعامة الجمهور.]]

المادة 10

مدة الحماية/الحقوق

[بديل الميسرين]

[تسري حماية المعارف التقليدية بموجب هذا الصك ما دامت المعارف التقليدية تفي بمعايير الأهلية للحماية بموجب المادة 3 من هذا الصك.]

البديل 1

[يجوز للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد مدة الحماية/الحقوق المناسبة فيما يخص المعارف التقليدية، وفقاً للمادة 5، [التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت المعارف التقليدية تستوفي/تفي [بمعايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقاً للمادة [3]/[5].]

المادة 11

الشروط الشكلية

[بديل الميسرين]

دون المساس بحفظ السجلات أو التدوينات الأخرى للمعارف التقليدية لتيسير الحماية عند الاقتضاء، لا ينبغي أن يكون التزام الشعوب الأصلية والجماعات المحلية بالشروط الشكلية شرطاً مسبقاً لحماية المعارف التقليدية بموجب هذا الصك].

[البديل 1]

[ينبغي]/[يتعين] ألا تُخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.]

[البديل 2]

[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطاً شكلية لحماية المعارف التقليدية.]]

[البديل 3]

[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية بموجب المادة 5 لأي شروط شكلية. ولكن، حرصاً على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز للإدارة (أو الإدارات) الوطنية المعنية أو الإدارة (أو الإدارات) الحكومية الدولية الإقليمية أن تمسك سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية لتسهيل الحماية بموجب المادة 5.]]

المادة 12

التدابير الانتقالية

1.12 [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة [3]/[5] عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

[إضافة اختيارية]

2.12 [ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تضمن [التدابير اللازمة التي تكفل] عدم المساس بالحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.]]

[بديل]

2.12 [[ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كان يُسمح بها أو كان ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [ينبغي تكييفها لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ]، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية/[ينبغي السماح باستمرارها].]

[بديل]

2.12 [على الرغم من أحكام الفقرة 1، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على ما يلي:

(أ) يجوز لأي شخص بدأ باستعمال المعارف التقليدية التي كان النفاذ إليها قانونياً، قبل تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، أن يستمر في ذلك الاستعمال للمعارف التقليدية، رهناً بحق المكافأة؛

(ب) يتمتع بذلك الحق في الاستعمال أيضاً، وفقاً للشروط نفسها، أي شخص قام باستعدادات جدية لاستعمال المعارف التقليدية؛

(ج) لا تخول هذه الأحكام أي حق في استعمال المعارف التقليدية استعمالاً منافياً لشروط النفاذ الذي قد يضعها المستفيد.]]

[المادة 13]

العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

[بديل الميسرين]

1.13 يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تنفيذ هذا الصك بأسلوب دعم متبادل وفقاً لالتزاماتها في الصكوك الدولية الوجهية الأخرى التي هي أطراف فيها.

2.13 يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تنفيذ هذا الصك بأسلوب دعم متبادل مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

البديل 1

1.13 [ينبغي]/[يتعين] أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] المعارف التقليدية ومع صكوك [الاتفاقات والمعاهدات] الدولية المعنية [السارية].

2.13 لا ينبغي أن يُفسّر أي حكم من أحكام هذا الصك بأنه يخلّ أو يضرّ بحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

3.13 في حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في الإعلان المذكور وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.

المادة 14

عدم قابلية التقييد

ليس في هذا [الصك] ما يمكن تفسيره كإنتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حالياً أو قد تكتسبها في المستقبل.

المادة 15

المعاملة الوطنية

[بديل الميسرين]

يتعين توسيع ذات الحقوق والمنافع الممنوحة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية من قبل دولة عضو/طرف متعاقد للمستفيدين المواطنين لتشمل المستفيدين الأجانب في أراضيها.]

البديل 1

[ينبغي]/[يتعين] أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين من مواطنين أو مقيمين في [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [بلد بعينه] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. [وينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون الأجانب المؤهلون بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك بالحقوق والمنافع الممنوحة خصيصاً بموجب هذه الأحكام الدولية.]

البديل 2

[لا يمكن] [لمواطني] [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أن يتوقعوا الحصول سوى على حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الصك في إقليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أخرى حتى إن كانت تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى تتيح حماية أوسع نطاقاً لمواطنيها.]

[نهاية البديل]

البديل 3

[ينبغي]/[يتعين] على كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، فيما يخص المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 3، أن يتيح داخل إقليمه للمستفيدين من الحماية، كما هم معرّفون في المادة 4، والذين هم أساساً من مواطني أي من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى أو من المقيمين فيها، المعاملة نفسها التي يتيحها لمواطنيه المستفيدين.]

[نهاية البديل]

[المادة 16]

التعاون عبر الحدود

[بديل الميسّرين]

في الحالات التي تقع فيها نفس المعارف التقليدية في إقليم أكثر من دولة عضو واحدة/طرف متعاقد واحد، يتعين أن تسعى تلك الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة إلى التعاون، بمشاركة [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أهداف هذا الصك.]

البديل 1

في الحالات التي تقع فيها نفس المعارف التقليدية [المحمية] [بموجب المادة 5] في إقليم أكثر من [دولة عضو]/[طرف متعاقد] واحد، أو تكون مشتركة بين جماعة أصلية أو محلية واحدة أو أكثر في إقليم عدد من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [ينبغي]/[يتعين] أن تسعى تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعنية من أجل تنفيذ أهداف هذا [الصك].]

المادة 17

الاستعراض

ستجري الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة استعراضاً لهذا الصك، في موعد لا يتجاوز أربع سنوات بعد دخول الصك حيز النفاذ.

[يلي ذلك الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/47/15]

WIPO/GRTKF/IC/47/15

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 7 يونيو 2023

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السابعة والأربعون
جنيف، من 5 إلى 9 يونيو 2023

حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد

وثيقة من إعداد الأمانة

03.1. في الدورة السابعة والأربعين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة")، المنعقدة في الفترة من 5 إلى 9 يونيو 2023، أعدت اللجنة، استناداً إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/47/5، نصاً آخر بعنوان "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد - نسخة الميسرين المعدلة (Rev.)". وقررت اللجنة، في ختام البند 5 من جدول الأعمال في 7 يونيو 2023، أن تنظر اللجنة في ذلك النص، ضمن البند 6 من جدول الأعمال (رصد التقدم المحرز وتوجيه توصية إلى الجمعية العامة)، وفقاً لولاية اللجنة للثنائية 2022-2023 وبرنامج العمل لعام 2023. وتُتاح هذه الوثيقة كي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، بوصفها وثيقة عمل ضمن البند 6 من جدول الأعمال.

03.2. وأُرفق بهذه الوثيقة النص المعنون "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد - نسخة الميسرين المعدلة (Rev.)"، بالصيغة التي أُعد بها خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة.

03.3. إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق، وفقاً لولايتها للثنائية 2022-2023 وبرنامج عملها لعام 2023 والقرار الصادر بشأن البند 5 من جدول الأعمال خلال دورتها السابعة والأربعين كما أُشير إليه أعلاه.

[يلي ذلك المرفق]

**حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد
نسخة الميسرين المعدلة (Rev.) (7 يونيو 2023)**

الديباجة/مقدمة

1. اعترافاً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وبتطلعات [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [المبيّنة فيه]؛
2. إقراراً بأن [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية لها الحق [إقراراً بحقوق [الشعوب] الأصلية ومصالح الجماعات المحلية] في الحفاظ على ملكيتها الفكرية المرتبطة بتراثها الثقافي، بما في ذلك أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي، والتحكم فيها وحمايتها وتنميتها؛
3. إقراراً بأن وضع [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية يختلف من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر وأنه ينبغي مراعاة دلالة الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية؛
4. إقراراً بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية لها قيمة [ذاتية]، بما في ذلك قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتربوية؛
5. اعترافاً بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تكفل أظراً لما يجري من نشاط إبداعي ويتواصل من حياة فكرية إبداعية متميّزة، تكتسي مكانة [جوهرية] بالنسبة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية؛
6. احتراماً للاستخدام العرفي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتنميتها وتبادلها ونقلها بشكل متواصل؛
7. إذكاءً لاحترام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وكرامة أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي الذين يحافظون على أشكال التعبير تلك، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمهم الروحية؛
8. اعترافاً بأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن تسهم في النهوض بالإبداع والابتكار ونقل أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب أشكال التعبير تلك ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات؛
9. [تشجيعاً للحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث أو غيرها من الممارسات العادلة والتبادل الثقافي [بشروط متفق عليها، بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع ورهن موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة وإقرار ومشاركة من قبل [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والأمم/المستفيدين.]؛
10. ضمناً للدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وصونها، وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية؛
11. إقراراً بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار والإبداع ونقل أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونشرها وفي التنمية الاقتصادية بما يخدم أصحاب المصلحة وموردي أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومستخدميها، وتأكيداً لذلك الدور من جديد؛
12. إقراراً بالقيمة التي يكتسبها ملك عام حيوي ومجموعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، [و] التي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، [وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه]؛

13. [إقراراً بالحاجة إلى قواعد وضوابط جديدة فيما يخص توفير الوسائل الفعالة والمناسبة لإنفاذ الحقوق المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين الأنظمة القانونية الوطنية؛]

14. [ليس في هذا الصك ما يمكن تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حالياً أو قد تكتسبها في المستقبل].

المادة 1

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي أية أشكال يُعبّر فيها عن الممارسات والمعارف التقليدية، [تظهر أو تُبدى] [نتيجة نشاط فكري أو تجارب أو تبصر] من قبل [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] في سياق تقليدي أو انطلاقاً من ذلك السياق، و[قد تكون]/[هي] حيوية ومتغيرة وشاملة لأشكال التعبير اللفظي¹، وأشكال التعبير الموسيقي²، وأشكال التعبير بالحركة³، وأشكال التعبير الملموسة⁴ وغير الملموسة، أو أي تشكيلة منها.

[يعني مصطلح متاحة للجمهور [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] التي [فقدت صلتها المميزة بأية جماعة أصلية] وأصبحت [بالتالي] عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]

بديل

يعني مصطلح متاحة للجمهور أشكال التعبير الثقافي التقليدي المستخدمة خارج ممارسات الشعوب الأصلية والجماعات المحلية التي نشأت فيها، على الرغم من أن أصلها التاريخي قد يكون معروفاً للجمهور.]

["استخدام"/"استعمال"] يعني

(أ) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولاً بمنتج:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو [استخدامه] [خارج السياق التقليدي]؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو [استخدامه] [خارج السياق التقليدي].

(ب) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولاً بطريقة صنع:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

¹ [مثل الحكايات والملاحم والأساطير والحكايات الشعبية والشعر والأحاجي وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات والإشارات والأسماء والرموز.]

² [مثل الأغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية والأصوات المعبّرة عن طقوس.]

³ [مثل الرقصات وأعمال المهرجان والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدّسة والمسيرات والألعاب والألعاب الرياضية التقليدية وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبتة أو غير مثبتة.]

⁴ [مثل أشكال التعبير المادي للفنون والصناعات الحرفية والأقنعة أو الأزياء الخاصة بالعروض والسجاد المصنوع يدوياً والهندسة المعمارية والأشكال الروحية الملموسة والأماكن المقدسة.]

(ج) استخدام التعبير الثقافي التقليدي في أنشطة البحث والتطوير المربحة أو لأغراض تجارية.]]

بديل الميسرين

["استخدام"/"استعمال"] يعني

(د) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولاً بمنتج، أو في حال كان منتج مُستحدثاً أو مُحصَّلاً استناداً إلى تعبير ثقافي تقليدي، تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه.

(هـ) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولاً بطريقة صنع [أو] في حال كانت طريقة صنع مُستحدثة أو مُحصَّلة استناداً إلى تعبير ثقافي تقليدي: استعمال طريقة الصنع؛ أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع؛

(و) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولاً في أنشطة البحث والتطوير التجارية أو غير التجارية.

تشمل القوانين العرفية لأغراض هذا الصك القوانين الكتابية أو الشفوية، والتقاليد القانونية، والأنظمة، والمدونات القانونية، والقوانين، والمراسيم، والقواعد، والممارسات والبروتوكولات للشعوب الأصلية كما هي مطبقة في سياق جماعي من قبل [الشعوب] الأصلية، أو الجماعات المحلية، أو المستفيدين الآخرين.

[المادة 2

الأهداف

بديل الميسرين

يهدف هذا الصك إلى:

- (د) توفير حماية فعالة وملائمة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛
- (هـ) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛
- (و) [والاعتراف ب[الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية كأصحاب لأشكال التعبير الثقافي التقليدي].

[البديل 1

يهدف هذا الصك إلى توفير حماية فعالة ومتوازنة وملائمة فيما يخص الملكية الفكرية لمنع ما يلي:

- (أ) استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي بدون تصريح⁵ و/أو بدون مقابل⁶؛
- (ب) ومنح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي،

[مع دعم الاستخدام المناسب لأشكال التعبير الثقافي التقليدي].

[البديل 2

يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب والحماية الفعالة والمتوازنة والملائمة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقاً للقانون الوطني، ومع الاعتراف بحقوق [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [المستفيدين].

[البديل 3

يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحمايتها ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقاً للقانون الوطني، ومع احترام مصالح الشعوب الأصلية والجماعات المحلية من أجل:

- (أ) منع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي وسوء استخدامها واستخدامها بدون تصريح، مع تحقيق أقصى استفادة من نظام الملكية الفكرية القائم؛
- (ب) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به؛ مع الإقرار بالقيمة التي يكتسبها الملك العام وضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛
- (ج) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية أو إعمالها عن خطأ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛

⁵ يشمل الاستخدام بدون تصريح جملة أمور منها التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وسوء استخدامها واستخدامها بشكل غير قانوني.

⁶ يشمل الاستخدام بدون مقابل عدم توفير استحقاقات مالية أو غير مالية.

(د) وتعزيز الاستخدام المناسب لأشكال التعبير الثقافي التقليدي لأغراض التنمية المجتمعية المستدامة حيثما أبدت الشعوب الأصلية والجماعات المحلية رغبتها في ذلك.]]

المادة 3

معايير الحماية/معايير الأهلية

بديل الميسرين

1.3 تشمل الحماية بموجب هذا الصك أشكال التعبير الثقافي التقليدي، التي:

(د) تبتدعها أو تستنبطها أو تتلقاها أو تكشف عنها [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها في سياق جماعي [وفقاً لقوانينها العرفية]؛

(هـ) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، و/أو تُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث؛

(و) وتتوارث خلال جيل أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا

2.3] يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة، بموجب قانونها الوطني، أن تحدد معايير إضافية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

[البديل 1

1.3 مع مراعاة المادة 2.3، تشمل الحماية بموجب هذا الصك أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي:

(أ) تبتدعها [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] أو تستنبطها أو تتلقاها أو تكشف عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها في سياق جماعي [وفقاً لقوانينها وبروتوكولاتها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين]، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث؛

(ج) وتتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛

2.3 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تقوم، بموجب قانونها الوطني، بتقييد الحماية بشرط وجود مسبق لأشكال التعبير الثقافي التقليدي طوال مدة معقولة تحددها الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة.

[البديل 2

ينبغي أن تشمل الحماية بموجب هذا الصك أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي:

(أ) تبتدعها [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] أو تستنبطها أو تتلقاها أو تكشف عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها في سياق جماعي [وفقاً لقوانينها وبروتوكولاتها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين]، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث وترتبط بهما بوضوح؛

(ج) وتتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا، لمدة لا تقل عن خمسين سنة أو خمسة

[أجيال].

[المادة 4

المستفيدون

[البديل 1

المستفيدون من الحماية بموجب هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية التي تملك أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] وتعتبر عنها وتستنبطها وتحافظ عليها وتستخدمها وتطورها.]

بديل الميسرين

1.4 المستفيدون بموجب هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية.

2.4 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة، عند الاقتضاء وبموجب القانون الوطني، أن تحدد مستفيدين آخرين يبدعون أشكال تعبير ثقافي تقليدي.]

المادة 5

نطاق [الحماية]/[الصون]

[بديل الميسرين]

[يتعين/ينبغي] أن تتخذ الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، لصون المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين فيما يتعلق بأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي، بطريقة معقولة ومتوازنة، وتوفير ما يلي:

(هـ) في حال كانت القوانين العرفية [للشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين تشير إلى نفاذ مقيد إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي بما في ذلك عندما تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي سرية أو مقدسة، يتمتع المستفيدون بحقوق استثنائية جماعية:

"1" للحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعها؛

"2" والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

"3" وإسناد أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي؛

"4" واستخدامها استخداماً يحترم سلامة تلك الأشكال من التعبير الثقافي التقليدي.

(و) في حال كانت القوانين العرفية [للشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين، تشير إلى أن النفاذ إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير مقيد، يتمتع المستفيدون بحقوق جماعية:

"1" للحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

"2" وإسناد أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي؛

"3" واستخدامها استخداماً يحترم سلامة تلك الأشكال من التعبير الثقافي التقليدي.

(ز) [يتعين/ينبغي] للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن توفر آليات [للشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين للحصول على الحماية المنصوص عليها بالفقرة 5(أ) أو (ب) في الحالات التي ترى فيها تلك الفئات أن أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي تستخدم دون موافقة حرة ومسبقة ومستتيرة.

(ح) بالإضافة إلى ذلك، وحيثما يكون ذلك مناسباً لصالح المستفيدين، [يتعين/ينبغي] أن تزيد الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة من دعم حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من خلال توفير الوصول العادل إلى نظام الملكية الفكرية الحالي وتيسير التشاور والحصول على الموافقة من [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية من قبل أطراف ثالثة تسعى إلى استخدام أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي.

[البديل 1]

1.5 [ينبغي/يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [المحمية]، كما هي معرّفة في هذا [الصك]، على النحو المناسب ووفقاً للقانون الوطني [ومع مراعاة الاستثناءات والتقييدات، كما هي معرّفة في المادة 7] وبطريقة معقولة ومتوازنة.

2.5 لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو المحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية.

[البديل 2]

1.5 [ينبغي/يتعين] أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، على النحو المناسب ووفقاً للقانون الوطني وبطريقة معقولة ومتوازنة وبطريقة ومتوافقة مع المادة 14، لضمان ما يلي:

(أ) في حال كانت القوانين والممارسات العرفية [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية/المستفيدين تشير إلى نفاذ مقيّد إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك عندما تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي سرية أو مقدسة:

"1" تمتع المستفيدين بالحق الاستثنائي والجماعي في الحفاظ على أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي الخاصة بهم والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعها؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.

"2" تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم والحق في استخدامها استخداماً يحترم سلامة أشكال التعبير الثقافي التقليدي المذكورة.

(ب) في حال كانت القوانين والممارسات العرفية [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية/المستفيدين تشير إلى أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي لم تعد تحت التحكم الحصري للمستفيدين ولكنها تظل مرتبطة ارتباطاً واضحاً بالهوية الثقافية للمستفيدين:

"1" حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

"2" تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم والحق في استخدامها استخداماً يحترم سلامة أشكال التعبير الثقافي التقليدي المذكورة.

2.5 [فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي المستعملة دون الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة و/أو المستعملة بطريقة لا تتوافق مع القوانين والممارسات العرفية [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية، يجوز [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية أو غيرهم من المستفيدين، حسب الاقتضاء، الالتماس من السلطات الوطنية المعنية الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1.5(أ)، مع مراعاة كل الظروف الوجيهة، مثل الوقائع التاريخية والقوانين الأصلية والعرفية والقوانين الوطنية والدولية والأدلة على الأضرار الثقافية التي يمكن أن تنجم عن ذلك الاستعمال غير المصرح به.]]

[البديل 3]

1.5 في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] [مقدسة] [أو سرية] أو [معروفة بشكل آخر فقط] [مملوكة بشكل وثيق] داخل [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء:

(أ) توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني، تسمح للمستفيدين بما يلي:

"1" [استنباط] أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة والمحافظة عليها والتحكم فيها وتنميتها؛

"2" [ورّد] منع الكشف عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية [المحمية] وتثبيتها بدون تصريح ومنع استخدامها بشكل غير قانوني؛

"3" [والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة واستخدامها/استعمالها] بناء على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروط متفق عليها؛

"4" والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوجي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛

"5" و[منع] حظر الاستخدام أو التغيير الذي يحرف أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] أو يشوهها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستفيدين.

(ب) تشجيع المستخدمين [على ما يلي]:

"1" إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة إلى المستفيدين؛

"2" وبذل كل الجهود للدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]؛

"3" واستخدام/استعمال المعارف استخداماً يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقدم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية].

2.5 [في حال ظلت أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]] [مملوكة] [و]/[أو] [محافظة عليها] [و]/[أو] مستخدمة [و]/[أو] مطورة من طرف [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية وكانت متاحة للجمهور [ولكنها غير معروفة على نطاق واسع وليست مقدسة] ولا [سرية]، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء التشجيع على أن يسعى المستخدمون إلى/[توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني من أجل تشجيع المستخدمين [على ما يلي]:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين كمصدر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] وإسنادها إليهم، إلا إذا قرّر هؤلاء خلاف ذلك، أو كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] غير مسندة إلى شعب أصلي محدد أو جماعة محلية محدّدة [؛] [.]

(ب) وبذل كل الجهود للدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]؛

(ج) [وإستخدام/استعمال المعارف استخداماً يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقدم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] [؛] [.]

(د) [والامتناع عن أي استخدام] [مخالف للحقيقة أو مضلل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوجي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم.]

3.5 [في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] متاحة للجمهور، ومعروفة على نطاق واسع [وفي الملك العام]] [غير مشمولة بالفقرتين 1 أو 2]، [و]/[أو] محمية بموجب القانون الوطني، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء تشجيع مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة [على ما يلي]، طبقاً للقانون الوطني:

(أ) إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة إلى المستفيدين؛

(ب) واستخدام/استعمال المعارف استخداماً يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستخدمين [إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقدم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]؛

(ج) [والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستخدمين أو صلة بهم]؛

(د) [و] السعي، حسب الاقتضاء، إلى إيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تنشئه تلك الدولة
[[[العضو]]]

[المادة 6

إدارة [الحقوق]/[المصالح]

[البديل 1

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين إدارة مختصة، وفقاً للقانون الوطني، للعمل، بالتشاور الوثيق مع المستفيدين، حسب الاقتضاء، على إدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا الصك.

2.6 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية أية إدارة تُنشأ أو تُعين بموجب الفقرة 1.1]]

[البديل 2

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين إدارة مختصة، وفقاً للقانون الوطني وبموافقة صريحة من/بالاشتراك مع المستفيدين، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].

2.6 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية أية إدارة تُنشأ أو تُعين بموجب الفقرة 1.1]]

[المادة 7

الاستثناءات والتقييدات

[بديل الميسرين

1.7 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة، بالتشاور مع المستفيدين عند الاقتضاء، شرط ألا تتعارض بلا مبرر مع المصالح المشروعة للمستفيدين، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

2.7 ينبغي ألا تتعارض أي استثناءات أو تقييدات تعتمدها الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة مع استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو استخدامها بموجب القوانين العرفية من قبل المستفيدين.]

3.7 ينبغي للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة اتخاذ خطوات لضمان أن يسترشد العمل على وضع أي استثناءات وتقييدات تعتمدها بأراء الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

[البديل 1

لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك، [يجوز، في حالات خاصة،] [ينبغي] للدول الأعضاء اعتماد استثناءات وتقييدات مبررة ولازمة لحماية المصلحة العامة بالتشاور مع المستفيدين عند الاقتضاء، شرط ألا تتعارض تلك الاستثناءات والتقييدات بدون مبرر مع حقوق المستفيدين، [والقانون العرفي] [للسعوب] الأصلية والجماعات المحلية]، ولا تخلّ بغير حق بتنفيذ هذا الصك.]

[البديل 2

لدى تنفيذ هذا الصك، [يجوز] [ينبغي] للدول الأعضاء اعتماد الاستثناءات والتقييدات المحددة في التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون العرفي.

1. في حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني فيما يخص المصنفات المحمية بحق المؤلف، والإشارات والرموز المحمية بقانون العلامات التجارية، أو موضوع آخر محمي بقانون الملكية الفكرية، لا [يتعين/ينبغي] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

2. [يتعين على/ينبغي] [يجوز] للدول الأعضاء وضع استثناءات [من قبيل ما يلي] بخصوص الأفعال التالية، سواء كان مسموحاً بها بموجب الفقرة 1 أو لا:

(أ) التعلّم والتعليم والبحث؛

(ب) الحفظ والعرض والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى؛

(ج) استنباط مصنفات أدبية أو فنية أو إبداعية تكون مستلهمة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندة إليها أو مستعارة منها.

3. يجوز للدول الأعضاء أن تنص على استثناءات وتقييدات [غير تلك] [بالإضافة إلى] المسموح بها بموجب الفقرة 2.

4. يتعين على/ينبغي للدول الأعضاء أن تنص على استثناءات وتقييدات في حالات الاستخدام/الاستعمال/الإدراج العرضي لتعبير ثقافي تقليدي [محمي] في مصنف آخر أو موضوع آخر، أو في الحالات التي لا يكون لدى المستخدم فيها أي علم، أو أية أسباب كافية للعلم، بأن التعبير الثقافي التقليدي محمي.]

[البديل 3

استثناءات عامة

1.7 [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [بالتشاور مع المستخدمين] [بمشاركة المستخدمين]، شريطة أن يحترم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] ما يلي:

(أ) [الاعتراف بالمستخدمين، حسب الإمكان؛]

(ب) [وعدم الإساءة إلى المستخدمين أو إلحاق الضرر بهم؛]

(ج) [والتوافق مع أشكال الاستخدامات/التعاملات/ الممارسات العادلة؛]

(د) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستخدمين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]

2.7 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعدى تداركه فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المقدسة] و[السرية]، [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين] ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

استثناءات محدّدة

3.7 [رهن التقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،]/[إضافة إلى ذلك]، [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني أو، حسب الاقتضاء، من قبل [أصحاب]/[ملأك] المصنف الأصلي:

(أ) [للتعلم والتعليم والبحث، وفقاً للبروتوكولات الموضوعية وطنياً، باستثناء الأنشطة المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛]

(ب) [لحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى التي يعترف بها القانون الوطني، لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة؛]

(ج) [لاستنباط مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلهماً من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستنداً إليها أو مستعاراً منها؛]

[ينبغي]/[يتعين] ألا ينطبق هذا الحكم على أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] الموصوفة في المادة 1.5.]]

4.7 [ينبغي]/[يتعين] السماح بالأفعال التالية، سواء كان مسموحاً بها بموجب الفقرة 1 أو لا:

(أ) [استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو أغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل؛]

(ب) واستنباط مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلهماً من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستنداً إليها أو مستعاراً منها؛]

(ج) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي مشتق [قانونياً] من مصادر غير المستفيدين؛]

(د) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي معروف [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]]

5.7 [[باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف]، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني فيما يخص المصنفات المحمية بموجب [حقوق الملكية الفكرية [بما في ذلك]]/[حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بعلامات تجارية أو الاختراعات المحمية ببراءات أو نماذج المنفعة والتصاميم المحمية بحقوق التصاميم الصناعية، لا [ينبغي]/[يتعين] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]]

[المادة 8]

[مدة [الحماية]/[الصون]

[بديل الميسرين]

[تسري حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بموجب هذا الصك ما دامت أشكال التعبير الثقافي التقليدي تفي بمعايير الأهلية للحماية بموجب المادة 3 من هذا الصك.]

[الخيار 1]

1.8 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد المدة المناسبة لسريان الحماية/حقوق أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفقاً [لهذا [الصك]/[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت أشكال التعبير الثقافي التقليدي تستوفي/تتلي [معايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقاً لهذا [الصك]، وبالتشاور مع المستفيدين.]

2.8 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضد أي تحريف أو تشويه أو تعديل أو انتهاك مما يُرتكب بهدف إلحاق الضرر بها أو بسمعة أو صورة المستفيدين أو المنطقة التي ينتمون إليها، [ينبغي]/[يتعين] أن تسري لمدة غير محدّدة.]

[الخيار 2]

1.8 تحمي [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الموضوع المحدّد في هذا [الصك] طالما استمر المستفيدون من الحماية في التمتع بنطاق الحماية المبيّن في المادة 3.]

[الخيار 3]

1.8 [يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أنه [ينبغي]/[يتعين]، فيما يخص الجوانب المادية على الأقل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أن تسري الحماية لمدة محدودة.]]

[المادة 9]

الشروط الشكلية

[بديل الميسّرين]

دون المساس بحفظ السجلات أو التدوينات الأخرى لأشكال التعبير الثقافي التقليدي لتيسير الحماية عند الاقتضاء، لا ينبغي أن يكون التزام الشعوب الأصلية والجماعات المحلية بالشروط الشكلية شرطاً مسبقاً لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بموجب هذا الصك].

[الخيار 1]

1.9 [كمبدأ عام،] ينبغي/يتعين ألا تُخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأية شروط شكلية.]

[الخيار 2]

1.9 [يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطاً شكلية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]

2.9 بالرغم من الفقرة 1، لا يجوز [لدولة عضو]/[طرف متعاقد] إخضاع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية لأية شروط شكلية.]

[المادة 10]

[العقوبات والجزاءات وممارسة [الحقوق]/[المصالح]]

[البديل 1]

يتعين على الدول الأعضاء وضع تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة وراذعة ومتناسبة من أجل التصدي لحالات التعدي على الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك.

[البديل 2]

1.10 يتعين على الدول الأعضاء، بالاشتراك مع [الشعوب] الأصلية، وضع تدابير قانونية و/أو إدارية ميسرة ومناسبة وفعالة [وراذعة] ومناسبة من أجل التصدي لحالات التعدي على الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك. وينبغي أن تتمتع [الشعوب] الأصلية بالحق في استهلال إجراء إنفاذ لصالحها الشخصي ويتعين ألا يُشترط منها إثبات الضرر المادي.

2.10 إذا ثبت التعدي على الحقوق المحمية بموجب هذا الصك طبقاً للفقرة 1.10، يتعين أن تشمل العقوبات تدابير إنفاذ مدنية وجنائية حسب الاقتضاء. ويجوز تضمين الجزاءات تدابير العدالة الإصلاحية [مثل الإعادة]، وفق طبيعة التعدي وأثره.

[البديل 3]

ينبغي للدول الأعضاء السعي من أجل اعتماد تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ومتناسبة، وفقاً لأنظمتها القانونية، من أجل ضمان تطبيق هذا الصك.

[البديل 4]

ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن توفر، وفقاً للقانون الوطني، التدابير القانونية أو السياسية أو الإدارية اللازمة لمنع الإضرار، عن قصد أو عن إهمال، بمصالح المستفيدين.

[المادة 11]

[التدابير الانتقالية]

1.11 [ينبغي]/[يتعين] أن يطبَّق هذا [الصك] على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في هذا [الصك] عند دخول [الصك] حيز النفاذ.

[2.11/الخيار 1] [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تأمين الحقوق التي اكتسبها الغير بموجب القانون الوطني قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ.[.]

[2.11/الخيار 2] الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كان يُسمح بها أو كان ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [ينبغي]/[يتعين] تكييفها لتتماشى مع هذا [الصك] في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ، رهن أحكام الفقرة 3] / [ينبغي]/[يتعين] السماح باستمرارها.[.]

3.11 فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى المستفيدين والتي تكون قد أُخرجت عن نطاق تحكّم هؤلاء المستفيدين، [ينبغي]/[يتعين] أن يكون لهؤلاء المستفيدين الحق في استرجاع تلك الأشكال.[.]

[المادة 12]

[العلاقة بالاتفاقات الدولية [الأخرى]

[بديل الميسرين]

1.12 يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تنفيذ هذا الصك بأسلوب دعم متبادل وفقاً لالتزاماتها في الصكوك الدولية الوجهية الأخرى التي هي أطراف فيها.

2.12 يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تنفيذ هذا الصك بأسلوب دعم متبادل مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

البديل 1

1.12 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تنفيذ هذا [الصك] بطريقة [تكفل الدعم المتبادل] للاتفاقات الدولية [الأخرى] [السارية].

[2.12 ليس في هذا الصك ما يمكن/يتعين تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حالياً أو قد تكتسبها في المستقبل، وكذلك حقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

3.12 في حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في الإعلان المذكور وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.

[المادة 13]

[المعاملة الوطنية]

[بديل الميسرين]

يتعين توسيع ذات الحقوق والمنافع الممنوحة فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل دولة عضو/طرف متعاقد للمستفيدين المواطنين لتشمل المستفيدين الأجانب في أراضيها.

البديل 1

[ينبغي]/[يتعين على] كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] أن يطبق على المستفيدين الذين هم من مواطني [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على المستفيدين الذين هم من مواطنيه فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها بموجب هذا [الصك].

[بدائل المواد 8 و9 و10 و11 و13]

[عدم النص على تلك الأحكام]

[المادة 14]

[التعاون عبر الحدود]

[بديل الميسرين]

في الحالات التي تقع فيها نفس أشكال التعبير الثقافي التقليدي في إقليم أكثر من دولة عضو واحدة/طرف متعاقد واحد، يتعين أن تسعى تلك الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة إلى التعاون، بمشاركة [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أهداف هذا الصك.

البديل 1

في الحالات التي تقع فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] في أقاليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] مختلفة، [ينبغي]/[يتعين على] تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تتعاون على معالجة حالات أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] العابرة للحدود، بمشاركة [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء، بغرض تنفيذ هذا [الصك].

المادة 15

[تكوين الكفاءات وإذكاء الوعي]

1.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] التعاون على تكوين الكفاءات وتعزيز الموارد البشرية، لا سيما تلك الخاصة بالمستفيدين، وتطوير القدرات المؤسسية، من أجل تنفيذ [الصك] بفعالية.

2.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] توفير الموارد اللازمة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والتعاقد معها من أجل وضع مشروعات لتكوين الكفاءات داخل [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية تركز على تطوير آليات ومنهجيات مناسبة، مثل مواد إلكترونية وتعليمية جديدة تكون ملائمة ثقافياً، ومُستحدثة بمشاركة تامة وفعالة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والمنظمات التي تمثلها.

3.15 [في هذا السياق، ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على مشاركة تامة للمستفيدين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.]

4.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي [بالصك]، لا سيما توعية مستخدمي وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالتزاماتهم بموجب هذا الصك.]

[مشروع الميسرين]

المادة 16

الاستعراض

ستجري الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة استعراضاً لهذا الصك، في موعد لا يتجاوز أربع سنوات بعد دخول الصك حيز النفاذ.

[نهاية المرفقين والوثيقة]